

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو ملك نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا فهل ينقطع الحول ؟ .

قوله ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه و باعه مختلطا فقال أبو بكر : ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع .

وجزم به في الوجيز و الإفادات و صححه في تصحيح المحرر و قدمه في الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و إدراك الغاية و قال ابن حامد : لا ينقطع حول البائع و عليه عند تمام حوله زكاة حصته قدمه في الخلاصة و جزم به ابن عبدوس في تذكرته و أطلقهما في الهداية و الفصول و المذهب و المستوعب و المغني و الكافي و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الشرح و المحرر و شرح الهداية و الفروع و الفائق و مصنف ابن أبي المجد و الحاوي الكبير و ابن منجا في

شرحه